

امتحانات كلية الشريعة الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠٢١-٢٠٢٢ اليوم: ٢٠٢٢/٢/٦
الساعة: ٩,٣٠ - ١١,٣٠
المرحلة: الرابعة
امتحان مقرر: النظريات الفقهية
المرحلة: ساعتان
اسم الطالب:
رقم الطالب:
(لا يجوز وضع أية علامة أو إشارة مميزة على ورقة الإجابة - وتمنع الكتابة على ورقة الأسئلة سوى اسم الطالب ورقمه).

السؤال الأول: عرف ما يأتي اصطلاحاً: (١٢ درجات)

(النظرية العامة- الباعث غير المشروع- الغبن- الجعالة).

السؤال الثاني: أجب عن الأسئلة الآتية: (٣٨ درجة)

- ١- بين شروط صحة التعاقد بالتعاطي؟
- ٢- عدد مسقطات خيار التعيين (تعداداً فقط).
- ٣- بين مضان الأحكام التي اشتقت منها نظرية الظروف الطارئة.

السؤال الثالث: بين مع التعليل حكم المسائل الآتية، مشيراً إلى اختلاف الفقهاء حيث وجد: (٥٠ درجة)

- ١- أكرهه شخص على عقد بيع (عند جمهور الحنفية والشافعية فقط).
- ٢- اشترى خاتماً على أنه من الياقوت فبان أنه من الزجاج.
- ٣- حفر بئراً في طريق عام من غير إذن من ولي الأمر فوقت فيه دابة وتلفت.
- ٤- اشترى عنياً ودلت القرائن على أنه يريد اتخاذه خمراً.
- ٥- رهن شيئاً من الفاكهة بدين عليه لمدة سنة.



انتهت الأسئلة

أستاذ المقرر: د. عبد الرحمن السعدي



امتحانات كلية الشريعة للفصل الأول للعام الدراسي ٢٠٢١ / ٢٠٢٢ م
السنة - الثانية
امتحان مقرر - أصول الفقه للمصادر والحكم الشرعي/١
الساعة: ١٢ - ٢
اسم الطالب:
رقم الطالب:
عدد الأسئلة (٦) عدد الأوراق (١)
(لا يجوز وضع أي علامة أو إشارة على ورقة الإجابة - وتمنع الكتابة على ورقة الأسئلة سوى اسم الطالب ورقمه)

السؤال الأول:

- عدد طرق التأليف في الأصول تعداداً فقط ثم أنسب كل كتاب من الكتب الآتية إلى طريقته:

- ١- جمع الجوامع في أصول الفقه.
- ٢- الرسالة في أصول الفقه.
- ٣- المعتمد في أصول الفقه.
- ٤- بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام للأمني.

السؤال الثاني: أجب عن الأسئلة الآتية باختصار وبما لا يتجاوز السطر الواحد: (٢٥ درجة)

١. ما هي الكتب الأصولية التي لخصها الإمام الرازي في كتابه المحصول .
٢. ما هو رأي السادة الشافعية رحمهم الله في القراءة الشاذة.
٣. للحنابلة رحمهم الله في البسمة قول فصل فما هو عندهم ؟
٤. ما الفرق عند الحنفية بين الحديث المشهور والحديث المتواتر .
٥. ما شروط العمل بحديث الأحاد عند السادة المالكية ؟ مع مثال على ذلك.

السؤال الثالث: عرّف خمسة من المصطلحات الآتية، مع ذكر مثال لكل واحد منها: (٢٥ درجة)

الواجب المطلق - المصالح المرسله - العرف - الاستحسان - المحرم لغيره - السنة غير المؤكدة.

السؤال الرابع: اذكر دليلاً واحداً لكل مما يأتي:

- ١ - الاستحسان حجة شرعية ومصدر تشريعي.
- ٢ - يجب الالتزام بقول أحد الصحابة من دون تعيين.
- ٣ - سد الذرائع حجة شرعية ومصدر تشريعي.

السؤال الخامس:

عرّف السبب، واذكر مثالا عنه، ثم اذكر العلاقة بين العلة والسبب.

السؤال السادس:

اذكر أسلوبين من الأساليب الدالة على الكراهة مع ذكر مثال لكل منها، وأسلوبين من الأساليب الدالة على الإباحة مع ذكر مثال لكل منها.

انتهت الأسئلة

أساتذة المقرر

د. محمد حسان عوض - د. هيثم ضاهر



اليوم: الاثنين ٢٠٢٢/٧/٢٠م

امتحانات كلية الشريعة للفصل الأول للعام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢م

الساعة: ١٢ - ٢

السنة - الأول

اسم الطالب:

امتحان مقرر - فقه العبادات (صلاة) ١/١

رقم الطالب:

عدد الأسئلة (٦) عدد الأوراق (١)

((لا يجوز وضع أي علامة أو إشارة على ورقة الإجابة - وفتح الكتابة على ورقة الأسئلة سوى اسم الطالب ورقمه))

السؤال الأول: (١٠ درجات)

عرّف الفقه لغة واصطلاحاً، مع شرح التعريف، وما الفرق بين الفرض والواجب عند الحنفية، مع

ذكر مثال.

السؤال الثاني: (٢٠ درجة)

ما المقدار الواجب مسح من الرأس في الوضوء عند الحنفية والشافعية، مع أدلتهم، وما أقوالهم في

نقض القيء للوضوء، واذكر خمساً من سنن الوضوء المتفق عليها، وخمساً من مكروهاته.

السؤال الثالث: (١٠ درجات)

بين حكم ما يأتي من حيث كونه نجاسة متفقا عليها أو مختلفاً فيها:

. مية الحيوان البري، - لحم الخنزير، - جلد الميتة، - المني، - الخمر.

السؤال الرابع: (٢٠ درجة)

قصل القول عند الحنفية والشافعية في حكم إجابة المؤذن؟ ومتى يبدأ وقت العصر ومتى ينتهي،

وما حكم أداء صلاة العصر وقت اصفرار الشمس، وما حكم التنقل بعد أداء صلاة العصر.

السؤال الخامس: اذكر حكم المسائل الآتية عند الحنفية والشافعية: (٢٥ درجة)

- القيام في الصلاة المفروضة للقادر عليها والاستقلال في القيام.

- الاطمئنان في الركوع والسجود.

- قراءة الفاتحة.

- قراءة التشديد الأول في الصلاة الرباعية.

- الصلاة على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بعد التشديد الأخير.

- السلام الأول.

السؤال السادس: (١٥ درجة)

- بين حكم المسائل الآتية، مع التعليل:

١. صلى أداء صلاة العصر خلف من يقضي صلاة فائته.

٢. سها الإمام في صلاة الجمعة.

٣. سمع بعد أداء الصلاة في المسجد قارئاً يتلو آية سجدة، ثم خرج السامع من المسجد، ثم عاد

ثانية فسمعه يكرر الآية ذاتها.

٤. فائته صلاة العيد مع الإمام.

٥. فائته صلاة الظهر وهو في سفر. كيف يقضيها؟ وما الوقت المعتبر في قضائها؟

انتهت الأسئلة

أساتذة المقرر

أ.د. محمد توفيق ومضان - د. نسيبة البغا - د. أدبية ياسين



أولاً : بين حكم التصرف الآتي عند الحنفية والقانون . / ٣٠ درجة .

في مرض موتها أوصت زينب بمليون ليرة لأحمد الذي تزوجته بعقد عربي بحضور أبيها وستة نساء مسيحيات، ويمليون ليرة لعمها خالد، واعترضت الشقيقة سارة والعمة زبيدة على الوصيتين، ثم ما لبثتا أن وافقتا عليهما بعد شهر من صدورهما، وشفيت زينب من مرضها بيد أن المنية وافتها بعد مضي ستة أشهر من الوصية تاركة (سارة، وأحمد، وخالد وزبيدة) وقد قومت تركتها بعد موتها بمبلغ وقدره ١١ مليون، والمطلوب:

١- بين حكم الوصية لأحمد وخالد مع دليل واحد على ذلك. (لا تكتب أكثر من سطرين)

٢- بين بدقة نصيب كل وارث من خلال جدول للمسألة؟ (الجدول كاف لهذا الطلب)

ثانياً: انقل بالترتيب رقم الفقرة فقط وضع كلمة (صح) أو (خطأ) وصحح الخطأ إن وجد في سطر مستقل بثلاث أو أربع كلمات / ١٠ د

١- قانوناً في الوصية لا تشترط الفورية بالرد أو القبول، بل تصح على التراخي، ولا عبرة بالرد قبل موت الموصي.

٢- للقاضي أن يأذن للقاصر بتسلم جانب من أمواله للتصرف فيها، ويعد المأذون كامل الأهلية فيما أذن له به.

٣- تُثبت أهلية الوجوب الناقصة لصاحبها بعض الحقوق، كالهبة والنسب والوقف، والميراث.

٤- أهلية وجوب المجنون كاملة كالطفل قبل التمييز تماماً، أما تصرفاته فهي موقوفة لنقصان أهلية أدائه.

٥- إن باع مجنون جنونه مطبق عمره ٤٠ سنة سيارته التي تقدر بمئتي ألف بثلاثة أضعاف ثمنها، فبيعه صحيح نافذ؛ لأنه نافع نفعاً محضاً.

ثالثاً- حل المسألتين الآتيتين مع التصحيح وتصفية التركة

المسألة الأولى : (٢٠ درجة)

مات رجل ضرباً بحديدة من أخيه الشقيق فقتله وكان قد ترك ثلاث زوجات واحدة منهن تزوجها بغير

ولي وكان قد دخل بها ، وجدة (أم أم) ، وابن ابن عدد (٢) ، وبننت عمه حامل .

علماً بأن كلفة تجهيزه (٥٠) ألف ل.س وعليه لزوجاته (٣٠٠) ألف ل.س مهراً لكل زوجة (١٠٠) ألف ، وقد

أوصى ب (١٠٠) ألف من ماله للفقراء والمحتاجين وأذن جميع الورثة بتطبيق هذه الوصية وكان مجموع

تركته (٤٩٨٠٠٠) ل.س. وزع التركة بعد حلها وتصفياتها .

المسألة الثانية : (٢٠ درجة)

ماتت امرأة بعد أن وهبت لابن ابنها المتوفى قبلها مليون ليرة سورية من تركتها البالغة ثلاثة ملايين

وتركت زوجها وابنها وابن ابنها - المتوفى قبل أمه -

وقبل قسمة التركة مات الزوج عن المذكورين فقط .

انتهت الأسئلة



د. محمد حسان عوض - د. عبد الصنع سقا